الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/39/439/Add.3
9 November 1984
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH/RUSSIAN

الدورة التاسعة والثلاثون
البند ١٢٥ من جدول الاعمال

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها

تقرير الأميـــن العام

اضافة

المحتويات

الصفحـــة

الردود الواردة من الحكومات ٢

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ٢

../..

Digitized by UNOG Library

الردود الواردة من الحكومات

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

[الأصل : بالروسية]
[٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤]

١ - استكمالا للتعليقات التي وجهها الاتحاد السوفياتي الى الامم المتحدة في عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٢ ، والتي نشرت في الوثيقتين A/35/210 و A/37/325 ، فاننا نعرض ما يلي .

٢ - في ظل الأوضاع الراهنة ، التي تشهد التفاقم الخطير لحدة التوتر الدولي وتزايد خطر الحرب النووية ، فان مهمة منع ارتكاب الجرائم المخلة بالسلم تتطلب اهتماما زائدا . ومن الأهمية القصوى ، في ظل تلك الأوضاع ، الانتهاء في أسرع وقت ممكن من الأعمال المتعلقة بوضع مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، اذ أنه يمكن أن يصبح أداة فعالة من ادوات القانون الدولي اللازمة للكفاح من اجل صيانة السلم على الارض ، ولمناهضة أخطر الجرائم بالنسبة للانسانية ولا سيما العدوان .

٣ - وكما لوحظ من قبل ، فان مشروع القانون الذى اعدته لجنة القانون الدولي في عام ١٩٥٤ ، والذى يقوم على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن أخطر الجرائم المخلة بالسلم وحتمية المعاقبة على ذلك النوع من الجرائم ، انما يمثل بوجه عام اساسا مقبولا لمواصلة العمل بشأن هذا الموضوع . ويجب الحفاظ على هذه الفكرة الرئيسية لمشروع القانون .

٤ - ومن اجل تعزيز الدور الوقائي لمشروع القانون وزيادة فعاليته ، يتعين أن يدرج في نصه تعريف عام لمفهوم الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، يشتمل على معايير دقيقة .

٥ - ويقتضي الأمر التوسع في قائمة الجرائم الواردة في مشروع عام ١٩٥٤ واستكمالها بعناصر جديدة ، مع مراعاة قواعد القانون الدولي السارية في هذا المجال .

٦ - ولقد اشير في التعليقات التي قدمها الاتحاد السوفياتي في عامي ١٩٨٠ و١٩٨٢ الى صكوك القانون الدولي الجديدة التي ظهرت في الفترة المنصرمة منذ عام ١٩٥٤ والتي يتعين أخذها في الاعتبار في الأعمال المتعلقة بمشروع القانون . ومن الضرورى أن يظهر مشروع القانون ، بالشكل الواجب ، الفكرة الأساسية للاعلان المتعلق بمنع وقوع كارثة نووية ، الذى اعتمدته الجمعية العامة للامم المتحدة (القرار ٣٦/١٠٠ المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١) ، الذى يعلن ، في جملة أمور ، ان الساسة الذين يبدأون باستخدام الاسلحة النووية سيرتكبون أكبر جريمة في حق البشرية . كما يتعين أن

Digitized by UNOG Library

تراعى في مشروع القانون أحكام القرار ٣٨/٧٥ المعنون "ادانة الحرب النووية" الذى اعتمدته الجمعية العامة في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣، والذى تدين فيه بحزم وبدون قيد أو شرط والى الأبد الحرب النووية، كما تدين فيه وضع نظريات ومفاهيم سياسية وعسكرية والمناداة بها ونشرها والترويج لها، بقصد ايجاد أسباب تبرر "مشروعية" البدء باستعمال الاسلحة النووية وعموما "جواز" اشعال الحرب النووية.

٧ - وضمانا لحتمية معاقبة من يدان بارتكاب الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها، يتعين أن يقدم مشروع القانون تأكيدا للمبادئ التالية في اطار القانون الدولي:

(أ) عدم انطباق أى شكل من اشكال التقادم على ذلك النوع من الجرائم؛

(ب) انطباق مبدأ المحاكمة أو التسليم في جميع الاحوال بالنسبة للأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم؛

(ج) عدم سقوط المسؤولية عن أى شخص يدان بارتكاب جريمة يكون قد ارتكبها بناء على تعليمات من حكومته أو من رئيسه، ويمكن اعتبار هذه الملابسات سببا لتخفيف العقوبة فقط؛

(د) عدم جواز قيام أى طرف كان بمنح المأوى السياسي في أى مكان كان لأى شخص يشترك في ارتكاب جريمة دولية يكون قد ارتكبها وفقا للسياسة الخارجية للدولة المعتدية أو عملا بتلك السياسة.

٨ - وفضلا عن ذلك، يجب أن يتوخى في مشروع القانون أن تدرج الدول في تشريعاتها الجنائية الوطنية تعريفا لعناصر الجرائم الدولية، مع وضع العقوبات الصارمة التي تفرض على الاشخاص المشتركين في ارتكاب تلك الجرائم. وبذلك، يمكن أن توضع في مشروع القانون ضمانات قانونية وطنية لمنع وكبح امكانية ارتكاب الجرائم الدولية.

٩ - ويجب أن يظل مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها أحد المسائل الرئيسية المدرجة في جدول أعمال اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

- - - - -

Digitized by UNOG Library